



Global
Transparency
Initiative

ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية: المطالبة بحقنا في المعرفة

الديباجة

يُعتبر النفاذ إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة حقاً من حقوق الإنسان الأساسية الذي تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. يضمن هذا الحق التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. ينطبق هذا الحق على المنظمات البيئية الحكومية وعلى المستوى الوطني كذلك.

يضمن الحق بالنفاذ إلى المعلومات بدور حاسم في تعزيز مجموعة من القيم الاجتماعية المهمة. لقد تم وصف المعلومات بأوكسجين الديمقراطية. فهي تشكل أساساً للمشاركة القيمة، كما أنها أداة مهمة لمكافحة الفقر ومركزية للمحاسبة الديمقراطية. يشكّل تدفق المعلومات الحر في الاتجاهين أساساً لتنمية سياسات صحيحة، وصنع القرار وتسليم المشاريع.

تضم المقاربة القائمة على الحقوق عناصر أساسية، منها الافتراض الصحيح للإفصاح، قواعد إفصاح تلقائية وصادقة، وإطار واضح لمعالجة الطلبات للحصول على المعلومات، الاستثناءات المحدودة والحق في استئناف الرفض بالإفصاح لهيئة متقلة. يفسد هذا

GTI Secretariat, c/o IDASA, PO Box 1739, Cape Town, 8000, South Africa
Tel +27 21 467 5600 • Fax +27 21 461 2814 • website: www.ifitransparency.org

الميثاق المعايير التي ينبغي أن يستند إليها النفاذ إلى سياسات المعلومات في المؤسسات المالية الدولية. تدعو مبادرة الشفافية العالمية (GIT) المؤسسات المالية الدولية كافة بغية إصدار سياسات إفصاح المعلومات التي تتماشى مع هذا الميثاق.

المبادئ

المبدأ: الحق في النفاذ

يُعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومات حقاً من حقوق الإنسان الأساسية الذي ينطبق على، سبيل المثال لا الحصر، على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الدولية، بغض النظر عن الشخص الذي وضع الوثيقة أو إذا كانت المعلومات تتعلق بفاعل من القطاع العام أو الخاص.

المبدأ 2: الإفصاح التلقائي

على المؤسسات المالية الدولية أن تقوم بالإفصاح التلقائي ونشر حيز واسع من المعلومات عن هيكلتها والمالية والسياسات والإجراءات وعمليات صنع القرار وعمل البلد والمشاريع بشكل واسع ومجاناً.

المبدأ 3: النفاذ إلى صنع القرار

على المؤسسات المالية الدولية أن تنشر المعلومات التي تسهل المشاركة المعلومة في صنع القرار بطريقة دقيقة، بما فيها مسودات الوثائق وبشكل يؤكد أن بإمكان الأطراف المعنية المتأثرة والمهتمة النفاذ إليها بصورة فعالة وفهمها. كما يتعين عليها أن تضع دليلاً للنفاذ العام إلى الاجتماعات الرئيسية.

المبدأ 4: الحق في التماس المعلومات

لكل شخص الحق في التماس المعلومات وتلقيها من المؤسسات المالية الدولية، وتخضع فقط لنظام محدود من الاستثناءات. كما

ينبغي أن تتمتع إجراءات معالجة هذه الطلبات بالبساطة والسرعة والكلفة المجانية أو المتدنية.

المبدأ 5: الاستثناءات المحدودة

ينبغي أن يستند نظام الاستثناءات إلى المبدأ الذي يقول إنه يمكن رفض النفاذ إلى المعلومات فقط حين تتمكن المؤسسة المالية الدولية من إثبات أن (1) الإفصاح سيلحق ضرراً كبيراً بإحدى مجموعات المصالح الواضحة والمحددة بشكل ضيق والمقبولة بشكل واسع، حيث يتم تحديد هذه المصالح، (2) وأن الضرر الذي سيلحق بهذه المصلحة يضاهاه الاهتمام العام في الإفصاح.

المبدأ 6: الاستثناءات

كل شخص يعتقد أن مؤسسة مالية دولية لم تحترم سياسة النفاذ إلى المعلومات، بما في ذلك رفض الإدلاء بمعلومات في استجابة لطلب ما، له الحق في مراجعة الأمر مع هيئة مستقلة وموثوق بها.

المبدأ 7: حماية المنبهين إلى إساءات

ينبغي حماية المنبهين - أي الأشد خاص الذين يكسفون معلومات بحسن نية في ما يخص أي قلق إزاء إساءات أو أمور تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة - صراحة من أي عقوبات أو قصاص أو ضرر مهني أو شخصي، كنتيجة لكشفه المعلومات.

المبدأ 8: تعزيز حرية المعلومات

على المؤسسات المالية الدولية أن تكرر الموارد والطاقة بغية التطبيق الفعال لسياساتها الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات وبناء ثقافة الانفتاح.

المبدأ 9: المراجعة الدورية

ينبغي أن تخضع سياسات النفاذ إلى المعلومات إلى مراجعة دورية كي تأخذ في عين الاعتبار التغييرات في طبيعة المعلومات المحتفظ بها وتطبق قواعد ومقاربات الإفصاح من حيث الممارسة الفضلى.

التعليق

تؤمن مبادرة الشفافية العالمية (GIT)، وهي تجمع يضم منظمات مجتمع مدني ملتزمة بالانفتاح، بأن كل شخص يتمتع بحق النفاذ إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الدولية (IFIs). وعلى الرغم من التزام منصوص بالانفتاح، إلا أن معظم المؤسسات المالية الدولية تكتم أسرارها. وبالرغم من أن معلومات جمة متوفرة على مواقع المؤسسات المالية الدولية الإلكترونية، فإن مجالس إدارتها يعملون خلف الأبواب الموصدة. كما أن معلومات المشاريع المهمة لا يتم الإفصاح عنها أبداً، وكقاعدة، يتم إفصاح المعلومات فقط بعد اتخاذ قرارات ذات صلة بالموضوع.

بدءاً بالبذك الدولي في العام 1993، اعتمدت معظم المؤسسات المالية الدولية سياسات داخلية حول الإفصاح عن المعلومات. وبالرغم من "الافتراض المنصوص عليه لصدالح الإفصاح" في معظم هذه السياسات، فهي تعمل على أساس الافتراض المعاكس تماماً. في معظم الأحيان، تضع لائحة بالوثائق التي سيتم كشفها ومتى سيتم ذلك، كما أن ثمة افتراض ضد الإفصاح عن المعلومات الأخرى التي تحتفظ بها. فهذه المؤسسات لا تعزز الحق في النفاذ، كما أن الوثائق المسموح بالإفصاح عنها محدودة. أضف إلى ذلك، لا تضع أساساً واضحاً وضيقاً لرفض النفاذ ولا تلاحظ آليات مراقبة مستقلة لضمان تطبيق السياسة السليم.

وتدعو مبادرة GTI إلى تفحص هذه السياسات بعناية وبشكل كامل، إذ يتبين أن مراجعات السياسات الخاصة بالمعلومات التي قامت بها المؤسسات المالية الدولية، مركزة على لوائح الوثائق المسموح الإفصاح عنها، تؤدي إلى إصلاح تدريجي. إلا أننا ندعو إلى اعتماد مقاربة قائمة على الحقوق، كما هو مذكور في الميثاق.

يُعتبر الميثاق بمثابة إعلان GTI الأميرالي الذي يتضمن معايير نعتقد أنه ينبغي على سياسات النفاذ إلى المعلومات في المؤسسات المالية الدولية التقيدها بها . فهو يشمل المعايير التي تم اسنباطها من القانون الدولي والممارسات الفضلى التي تعتمدها الدول الديمقراطية الميثاق من الديباجة وتسعة مبادئ وردت أعلاه . ولا يشكل هذا التعليق جزءاً من الميثاق بحد ذاته، بل يُسهب في معنى وفحوى مبادئ الميثاق التسعة.

يشير مصطلح المؤسسات المالية الدولية (IFI)، كما استخدم في الميثاق، إلى المنظمات البيئية الحكومية كافة التي تتعلق أنشطتها الأساسية بالأموال المالية . وتتضمن مصارف التنمية المتعددة الأطراف كالبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية - بالإضافة إلى هيئات السياسة النقدية كصندوق النقد الدولي (IMF) ووكالات التجارة كمنظمة التجارة العالمية (WTO).

المبدأ: الحق في النفاذ

يُعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومات حقاً من حقوق الإنسان الأساسية الذي ينطبق على ، سبيل المثال لا الحصر ، على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الدولية، بغض النظر عن الشخص الذي وضع الوثيقة أو إذا كانت المعلومات تتعلق بفاعل من القطاع العام أو الخاص.

يُعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، بما فيها المنظمات البيئية الحكومية كالمؤسسات المالية الدولية، حقاً من حقوق الإنسان الأساسية والمُلزمة قانوناً . ويتجذر هذا الحق في الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين " الذي يكفله القانون الدولي . على المؤسسات المالية الدولية أن تكفل النفاذ الشامل إلى سياسات المعلومات التي تسري مفعول هذا الحق . على هذه السياسات أن تؤسس لافتراض حقيقي بأن النفاذ سيكون إلى كل المعلومات التي تحتفظ بها مؤسسة مالية دولية، بحيث لا تخضع إلا لاستثناءات محدودة (أنظر المبدأ 4)، مما يُعرف بمبدأ الإفصاح الأقصى.

ينطبق هذا الحق على جميع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الدولية بغض النظر عن منتجي هذه المعلومات (سواء كانت المؤسسة المالية الدولية بعينها أو ناشط آخر من القطاع العام أو الخاص، أو متى وُضعت هذه المعلومات ويأى صيغة يتم الاحتفاظ بها (سواء كانت وثيقة أو إلكترونية، إلخ...) ووضعتها الرسمية. كمثل يُطبق هذا الحق بغض النظر عن أي جزء من الهيكلية التنظيمية للمؤسسة المالية الدولية يحتفظ بالمعلومات (كمجالس الإدارة والحكام وجهات التسليف في القطاع الخاص، أو الهيئات شبه المستقلة كهيئات تدقيق التقيد، إلخ...).

لإعطاء التأثير للحق في المعلومات، على المؤسسات المالية الدولية أن تتأكد من أنها إمن تحتفظ أو بإمكانها النفاذ إلى جميع المعلومات

ذات الصلة بعملياتها وأنشطتها، حتى ولو أن هذه المعلومات قد أنشأها أو يحتفظ بها طرف آخر . فعلى سبيل المثال، على المتعهدين والمتعهدين الباطنيين الذين يعملون للمؤسسات المالية الدولية أن يتمتعوا بالشفاافية وأو النفاذ إلى بؤد المعلومات الواردة في عقودهم، حيث تتطلب منه أن يزودوا المؤسسة المالية الدولية بالمعلومات الأساسية، إما تلقائياً أو عند الطلب.

المبدأ 2: الإفصاح التلقائي

على المؤسسات المالية الدولية أن تقوم بالإفصاح التلقائي ونشر حيز واسع من المعلومات عن هيكلتها والمالية والسياسات والإجراءات وعمليات صنع القرار وعمل البلد والمشاريع بشكل واسع ومجاناً.

يضطلع الإفصاح التلقائي (الروتيني) بأهمية بهدف ضمان حد أدنى من تدفق المعلومات من المؤسسات المالية الدولية، وكذلك تمكين العامة من المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار (أنظر المبدأ 3).

في حد أدنى، على هذه الفئات من المعلومات أن تخضع للإفصاح التلقائي:

أ) معلومات حول هيكلية المؤسسة المالية الدولية (بما في ذلك إطارها القانوني الأساسي والهيكلية التنظيمية، وسائل الاتصال بالموظفين والمديرين والحكام وعمليات صنع القرار على المستويات كافة)،

ب) الإجراءات التنظيمية، القواعد والتوجيهات

ج) السياسات المؤسسية والاستراتيجيات والخطوط التوجيهية

د) المعلومات ذات الصلة بالموازنة والمعلومات المالية

هـ) التحليل والاستراتيجيات الخاصة بالبلد

لا معلومات مفصلة حول الإقراض والمنح وعمليات الائتمانية والكفالة في حلقات المشاريع أو البرامج (بما في ذلك التحديد والتحضير والموافقة والتطبيق والتقييم)،
لا عمليات التقييم والتدقيق ومعلومات أخرى تتعلق بفعالية المؤسسة في تحقيق أهدافها
لا معلومات تتعلق بالصحة والسلامة والأمن ودلالات بيئية واجتماعية أخرى لعمليات المؤسسة المالية الدولية، لا سيما حين تشكل هذه العمليات خطر إلحاق ضرر،
لا معلومات تم نشرها بناء على طلب أو حين يُتوقع تحقيق مصلحة جراء تلك المعلومات

حين تقع معلومات معيضة في وثيقة ما وهي خاضعة للإفصاح التلقائي في نطاق الاستثناء، ينبغي الإفصاح عن الوثيقة ولكن يمكن تنقيح المعلومات.

كما ينبغي نشر المعلومات على مدى واسع. تتمثل الآليات الأولى للنشر من خلال المواقع الإلكترونية للمؤسسة المالية الدولية، مكاتب المؤسسة المالية الدولية في البلد وشبكات البلد العضو للاتصالات المحلية ينبغي نشر الوثائق مرة أخرى حين يتم تحديثها. كما يجدر وضع استراتيجية ترجمة لضمان النشر في اللغات المحلية.

ينبغي توزيع الوثائق الخاضعة للإفصاح التلقائي مجاناً.

المبدأ 3: النفاذ إلى صنع القرار

على المؤسسات المالية الدولية أن تنشر المعلومات التي تسهل المشاركة المعلومة في صنع القرار بطريقة دقيقة، بما فيها مسودات الوثائق وبشكل يؤكد أن بإمكان الأطراف المعنية المتأثرة والمهتمة النفاذ إليها بصورة فعالة وفهمها. كما يتعين عليها أن تضع افتراضاً للنفاذ العام إلى الاجتماعات الرئيسية.

يكن أحد أهداف الإفصاح التلقائي في تسهيل المشاركة في صنع القرار، لا سيما من قبل المجتمعات المتأثرة . وبغية تحقيق هذه الغاية، يتعين تلبية بعض الشروط . أولاً، على المؤسسات المالية الدولية أن تصف بوضوح عملية صنع القرار . ويتضمن ذلك وضع لائحة من الفرص القادمة لتوفير المدخلات العامة، وإطلاق خطط الاستشارة والتواصل وتحديد معايير القرار (على سبيل المثال، تواريخ الاجتماعات الأساسية في تحضير المشروع) . يجدر بالعامّة توقع متى وكيف سيتمكنون من النفاذ إلى صنع القرار.

ثانياً، ينبغي الإفصاح عن المعلومات المطلوبة للمشاركة في صنع القرار بطريقة دقيقة، بحيث تكون سلفاً بشكل كاف كي تتمكن الأطراف المعنية المهتمة والأطراف المتأثرة من تقديم ملاحظاتها المعلومة قبل اتخاذ القرارات النهائية . ويجدر إفصاح مسودات الوثائق - كاستراتيجيات مسودة البلد المقترحة ومسودات السياسات - ويجب توفير المعلومات المحدثة باستمرار عن أنشطتها.

ثالثاً، على المعلومات أن تبلغ فعلياً أولئك الذين يُرجح تأثرهم بالقرارات . على المؤسسات المالية الدولية أن تستخدم آليات نشر تقوم بتوزيع المعلومات إلى المجموعة ذات الصلة . بالنسبة لوثائق المشاريع، على سبيل المثال، قد يعني ذلك نشرها من خلال صحيفة محلية أو نقطة اتصال محلية.

رابعاً، على النشر أن يكون في صيغة يسهل فهمها بالنسبة للمتأثرين . يعني ذلك أنه في الحد الأدنى، تتوفر المعلومات في لغات محلية، ولكن في الحالات الملائمة، يتطلب النشر أن تتم "ترجمة" المعلومات التقنية والإحصائية إلى لغة غير بليغة وأن تتوفر الخلفية المناسبة والسياق المناسب.

تقع الاجتماعات - التي تشمل تبادل المعلومات والآراء بصورة تلقائية - في نطاق الحق في المعلومات . ينبغي أن تكون جميع

الاجتماعات الرسمية مع سلطات صنع القرار، كاجتماعات مجلس الإدارة، مفتوحة أمام حضور أعضاء من العامة. والحري بالمؤسسة أن نبليغ مسبقاً عن مكان الاجتماع وزمانه، وعن المواضيع التي سديتم مناقشتها كذلك. بالإمكان إغلاق الاجتماعات لحماية مصالح شرعية، إلا أن أي قرار بإغلاق اجتماع ينبغي اتخاذه علناً حيث يتم شرح الأسباب الكامنة وراء الإغلاق.

يجدر نشر معلومات عن الاجتماع، حتى ولو كان اجتماعاً مغلقاً، من خلال المؤتمرات الصحفية مثلاً أو من خلال توزيع ملخصات أو محاضر أو سجلات في أقرب فرصة ممكنة. من الناحية القانونية، يمكن تنقيح المعلومات السرية بعناية وبصورة ضيقة من هذه الوثائق.

المبدأ 4: الحق في التماس المعلومات

لكل شخص الحق في التماس المعلومات وتلقيها من المؤسسات المالية الدولية، وتخضع فقط لنظام محدود من الاستثناءات. كما ينبغي أن تتمتع إجراءات معالجة هذه الطلبات بالبساطة والسرعة والكلفة المجانية أو المتدنية.

يُعتبر الحق في التماس المعلومات وتلقيها مركزياً بالنسبة لفعالية النفاذ إلى سياسات المعلومات. ينطبق الحق على المعلومات كلها التي تد تفظ بها المؤسسة المالية الدولية، الخاضعة فقط لنظام الاستثناءات (أنظر المبدأ 5). تفسر السياسة بالتفصيل الطريقة التي تُعالج بها الطلب لالتماس المعلومات، إذ ينبغي أن تتميز بالبساطة والسرعة والمجانبة أو الكلفة المتدنية. ينبغي أن يتمكن الملتمسون من رفع طلباتهم شفهيأً أو خطياً (بما في ذلك بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي، إلخ...)، إما إلى المكتب الرئيسي أو إلى مجموعة أماكن أخرى (كالمؤسسة المالية الدولية المحلية أو مكاتب حكومية أو مع الشركاء الطييق) وباللغات المحلية. ينبغي تقديم المساعدة إلى الملتمسين الذين يواجهون

صعوبة في صياغة طلباتهم . بغية تسهيل الطلبات، على المؤسسات المالية الدولية أن تؤمن سجلاً يتوفر على الإنترنت، حيث يتضمن هذا السجل لائحة بجميع الوثائق الأساسية وسجلات أخرى تحتفظ بها.

ينبغي طلب إجابة للالتماس التي يُفترض أن تُعطى في أسرع وقت ممكن، كما يجدر فرض حد زمنية قصوى وواضحة للإجابة (ليس أكثر من 15 يوماً). حين يتم رفض النفاذ إلى المعلومات، ينبغي تقديم بلاغ خطي يحدد الاستثناء الذي بُني عليه الرفض بالإضافة إلى حق الاستئناف.

ينبغي إعطاء الحق بالنفاذ إلى المعلومات بالشكل الذي يتم طلبه (على سبيل المثال، نسخة أصلية، أو فرصة لتفحص وثيقة، أو نسخة إلكترونية أو أي شكل آخر). يتضمن ذلك عند الضرورة استخراج المعلومات ذات الصلة من قواعد البيانات بالإضافة إلى المعالجة التجميعية (ة) للمعلومات لتوفيرها بصورة قابلة للنفاذ إلى ملتصقها حيث يكون الأمر ممكناً، ينبغي توفير المعلومات باللغة المطلوبة بالإضافة إلى الترجمة حين يصب ذلك في المصلحة العامة، مثلاً لأن المعلومات تهم مجتمعاً بأكمله.

حين تُفرض تكلفة على النفاذ إلى المعلومات، على هذه الرسوم أن تُفرض على أساس هيكلية تكاليف واضحة ومنطقية، ولا يُفترض أن تكون باهظة لإعاقة الملتصقين أو أن تتخطى الكلفة الفعلية، إذا كانت موضوعية، لنقل المعلومات (على سبيل المثال، يُفترض أن يكون استلام الوثائق بواسطة البريد الإلكتروني مجانياً). ينبغي التفكير في توزيع كمية أولية من المعلومات لنقول إلى حد الـ 100 صفحة- مجاناً. كما ينبغي إسقاط الرسوم حين تُحدث صعوبات مالية، وذلك بالنسبة للالتماسات من المجتمعات المتأثرة والالتماسات التي تصب في المصلحة العامة.

المبدأ 5: الاستثناءات المحدودة

ينبغي أن يستند نظام الاستثناءات إلى المبدأ الذي يقول إنه يمكن رفض النفاذ إلى المعلومات فقط حين تتمكن المؤسسة المالية الدولية من إثبات أن (1) الإفصاح سيلحق ضرراً كبيراً بإحدى مجموعات المصالح الواضحة والمحددة بشكل ضيق والمقبولة بشكل واسع، حيث يتم تحديد هذه المصالح، (2) وأن الضرر الذي سيلحق بهذه المصلحة يضاوي الاهتمام العام في الإفصاح.

نلاحظ أن الحق في المعلومات ليس مطلقاً. ولا يعني وجوب إعلان جميع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الدولية، فثمة بعض الأسباب الرئيسية للسرية، كالمعلومات الشخصية أو حين من الممكن أن يؤدي الإفصاح إلى إلحاق الضرر بمنع الجريمة أو بالمقاضاة بشأنها. في الوقت عينه، تتضمن الكثير من سياسات الإفصاح بالمعلومات القائمة في المؤسسات المالية الدولية أنظمة استثناءات واسعة وغير ملائمة قوضت من إفادتها بشكل كبير.

على النفاذ إلى المعلومات أن يوفر لائحة من المصالح العامة والخاصة التي قد تتجاوز الحق في النفاذ. من الأمثلة على اللائحة استثناءات الواضحة والضيقة هي حماية الأسرار التجارية والكشوفات التي يغطيها امتياز المحامي - العميل. في ما يلي مثال عن الاستثناء غير الواضح وربما الواسع جداً الذي تم استخلاصه من سياسة البنك الدولي حول الإفصاح بالمعلومات، وهو عدم الإفصاح بالمعلومات التي يتم مشاركتها مع كيانات أخرى "خاصة بالمصلحة المشتركة وتتعلق بعمليات صنع القرار في البنك وهذه الكيانات".

ينبغي رفض النفاذ إلى معلومات معينة فقط حين تظهر المؤسسة المالية الدولية، على أساس كل حالة على حدة عند تقديم الالتماس، أن الإفصاح قد يسبب ضرراً خطيراً بإحدى المصالح المذكورة في اللائحة. حتى ولو كانت هذه هي الحالة، يجدر الإفصاح بالمعلومات

إلا إذا كان الضرر يضاهاى المصلحة العامة من حيث النفاذ إلى المعلومات. وفي ما يلي مثال عن استثناء من سياسة الإفصاح العامة في بنك الاستثمار الأوروبي:

إلا في حال وجود مصلحة عامة مضاهية، فسيتم رفض ال نفاذ إلى المعلومات أيضاً حين من المحتمل أن يقوض الإفصاح حماي... المصالح التجارية لشخصية طبيعية أو قانونية.

ينبغي أن تستند الاستثناءات إلى الضرر الذي قد يلحقه الإفصاح وليس إلى من أذبح أو زود المعلومات . حين يكون طرف ثالث معنياً، من المفترض أن يتمتعوا بالحق للاحتجاج على وقوع هذه المعلومات بالذات في نطاق الاستثناء . إلا أنه لا ينبغي أن تسمح السياسة للطرف الثالث أن يعترض أو يقر بمبدأ مراقبة المنشأ . في ما يلي استثناء ينتهك بوضوح هذا المعيار، وهو من سياسة المعلومات العامة لدى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية:

المعلومات في حوزة المصرف التي لم ينشئها المصرف والتي يحددها المنشأ على أنها حساسة ودقيقة....

ليس لواقع أن المعلومات قد يتم تصنيفها إدارياً أي علاقة بتلبيتها لاختبار عدم الإفصاح أم لا . فحتى المعلومات المصدفة ينبغي الإفصاح بها حين لا تقع في نطاق الاستثناء. بالفعل، يجدر مراجعة التصنيف القائم وعمليات إدارة السجل وتعديلها كما تقتضي الضرورة كي تتماشى مع سياسات النفاذ إلى المعلومات . كما ينبغي وضع حدود زمنية إجمالية (الإفصاح التاريخي)، حيث أنه من المفترض ما بعد هذه الحدود أن يتم تبيان الحاجة إلى السرية قبل رفض النفاذ.

المبدأ 6: الاستثناءات

كل شخص يعتقد أن مؤسسة مالية دولية لم تحترم سياسة النفاذ إلى المعلومات، بما في ذلك رفض الإدلاء بمعلومات في استجابة لطلب ما، له الحق في مراجعة الأمر مع هيئة مستقلة وموثوق بها.

يُعتبر الحق في رفع شكوى إلى هيئة مستقلة في ما يتعلق بالفشل في تطبيق السياسة بصورة ملائمة عنصراً جوهرياً من نظام فعال للنفاذ إلى المعلومات. يمكن لهذه الهيئة أن تقدم الإرشاد الحيادي والموثوق به من حيث نطاق واجب الإفصاح والتأكد من أن السياسة تُطبق بالشكل الصحيح.

كخطة أولى، يمكن أن يكون الاستئناف الداخلي إلى مجموعة إدارية رفيعة المستوى أو وحدة مكرسة لهذا الأمر جزءاً مهماً من نظام الاستئنافات الإجمالي، مما يحل الكثير من الشكاوى بسرعة وبسهولة. كما يمكن أن يضطلع بدور في تعزيز سياسة النفاذ إلى المعلومات بشكل عام. كبديل أو كإضافة، يمكن النص على حق معجل بإحالة الشكاوى المتعلقة بالمعلومات إلى هيئات قائمة وُضعت للتأكد من التقيد بجميع السياسات (آليات مراجعة التقيد).

إلا أنه في النهاية، يتطلب تطبيق هذا المبدأ إنشاء هيئة استئناف مستقلة تماماً. يمكن أن تتمتع هذه الهيئة بموازنة مخصصة، موظفين ومقر، وبإمكانها أن ترفع تقارير إلى هيئة ليست على صلة مباشرة بالمؤسسة المالية الدولية. من بين الاحتمالات قيام هيئة استئناف معلومات للمؤسسات المالية كافة، ربما في نظام الأمم المتحدة.

ينبغي أن يكون تقديم شكوى بأساليب مختلفة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي، ممكناً. على سياسة النفاذ إلى المعلومات أن تتضمن بعض التفاصيل حول الأسلوب معالجة بعض الشكاوى والذي من المفترض أن يكون مبسطاً سريعاً ومجانياً أو ذا كلفة منخفضة. على هيئة الاستئناف المسد نقلة أن تتمتع بجميع الصلاحيات التي تطلبها لتمكينها من التحقيق بشأن الشكاوى

والتفكير فيها بشكل كلي، بما في ذلك الصلاحيات للنفاد إلى أي معلومات- سواء كانت سرية أم لا- وأو الأشد خاص كذلك. تُعتبر قرارات هذه الهيئة مُلزِمة للمؤسسة المالية الدولية . على هذه القرارات أن تكون خطية، وتنص بوضوح على الاستنتاجات التي بُنيت على أساسها، كما ينبغي أن تتوفر للجمهور وعلى الإنترنت.

المبدأ 7: حماية المنبهين إلى إساءات

ينبغي حماية المنبهين- أي الأشد خاص الذين يكشفون معلومات بحسن نية في ما يخص أي قلق إزاء إساءات أو أمور تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة - صراحة من أي عقوبات أو قصاص أو ضرر مهني أو شخصي، كنتيجة لكشفه المعلومات.

يُعتبر المنبهون نظاماً مهماً للإنذار المبكر بالنسبة لأي منظمة وعلى المؤسسات المالية الدولية أن تحميهم، بما في ذلك اعتبار التجدي على منبه مخالفة تأديبية.

ينبغي حماية الأشد خاص الذين يكشفون الإساءات من أي عقوبة قانونية أو إدارية أو وظيفية لإعطاء معلومات حول أي أعمال مسيئة، طالما أنهم قاموا بذلك بحسن نية بهدف الكشف عن الإساءة وبغض النظر عن أي دافع يكمن في داخلهم . وتمتد الحماية إلى الموظفين والموظفين السابقين والمتعاقدين الباطنيين، وينبغي تطبيقها حتى ولو خالف الإفصاح قاعدة قانونية أو وظيفية. ويجدر توفير الحماية نفسها كذلك إلى أي شخص يفصح عن معلومات بموجب سياسة النفاذ إلى المعلومات.

تتضمن "الإساءات" لأهداف هذا المبدأ المخالفة الجنائية، عدم التقيد بموجب قانوني، سوء إدارة العدالة، الفساد أو عدم الصدق، استغلال النفوذ أو سوء التصرف الخطير، بما في ذلك أي انتهاك لسياسة النفاذ إلى المعلومات أو إجراءات أخرى تتعلق بالمشاركة، وكذلك

الخطر الجدي على الصحة العامة والسلامة والبيئة، سواء ارتبطت بإساءة فردية أم لا.

ينبغي تحديد مسؤول رفيع في المؤسسة المالية الدولية كي يُرفع الإفصاح بالإساءة إليه . ويُفترض أن يتمكن الأفراد من الإفصاح إلى شخص ليس جزءاً من الإدارة، كما ل يُقترض احترام رغبتهم بالسرية حين يطلبون ذلك . في الوقت عينه، على الأشخاص الذين يفصحون عن الإساءات أن يستفيدوا من الحماية من العقوبة حين ينقلون مخاوفهم إلى خارج المنظمة كلما اعتقدوا بصورة منطقية أن:

- (أ) هم مهمون لن تؤخذ على محمل الجد أو يُعمل عليها
- (ب) إفصاحهم سيؤدي إلى قصد أص أو أي ضرر مهدي أو شخصي مباشر، أو
- (ج) ثمة خطر وشيك على الصحة أو سلامة الآخرين أو ضرر كبير بالبيئة.

المبدأ 8: تعزيز حرية المعلومات

على المؤسسات المالية الدولية أن تركز الموارد والطاقة بغية التطبيق الفعال لسياساتها الخاصة بالانفاذ إلى المعلومات وبناء ثقافة الانفتاح.

ينبغي بذل جهد كبير لتطبيق أفضل سياسات النفاذ إلى المعلومات بصورة فعالة لارساء ثقافة الانفتاح. من الضروري بذل الجهود لبناء ثقافة تعاونية من الانفتاح ولتفتيت عادات السرية المحصنة.

من المهم تطوير التدابير التي سيتم اتخاذها بأشد لوب شديد وتشاركي. يُعتبر مدى التدابير المحتملة واسعاً إلا أن بعض التدابير التي أظهرت فعاليتها تتضمن الآتي:

لا إصدار الإدارة العليا للبيانات والقيام بخطوات أخرى توضح
أن النفاذ إلى المعلومات أولوية تنظيمية،
لا توفير التدريب الهادف حول النفاذ إلى المعلومات وبناء
عناصر النفاذ إلى المعلومات في أنشطة تدريب أخرى،
لا إدماج النفاذ إلى المعلومات في هيكليات حوافز تعاونية وأنظمة
تقييم أخرى،
لا تثقيف العامة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالمشروع، حول
حقهم بالنفاذ إلى المعلومات وكيفية ممارسة هذا الحق،
لا وضع نظام مركزي لتعقب الالتماسات - متى يتم تقديمها ومن
يستلمها وما هو الرد، وإذا كان هناك من استثناء إلخ ..- التي
ينبغي توفيرها أمام الجمهور،
لا إصدار ونشر مراجعة سنوية لتطبيق سياسة النفاذ إلى
المعلومات بصورة واسعة (نوع من التدقيق الداخلي)،
لا توفير نظام فعال وتدرجي لإدارة السجلات،
لا تطوير بروتوكول حول نوع المعلومات التي ينبغي تسجيلها
بشكل دائم (مثلاً، أي نوع من الاجتماعات ينبغي تسجيله في
محاضر)،
لا والنص على عقوبات فردية لإعاقة النفاذ إلى المعلومات
المتعمدة.

ينبغي تخصيص موازنة منفصلة بهدف تطبيق هذا المبدأ، و على
هيئة أو شخص متفان داخل المؤسسة المالية الدولية أن
يتحمل (تتحمل) مسؤولية القيام بهذه الواجبات.

المبدأ 9: المراجعة الدورية

ينبغي أن تخضع سياسات النفاذ إلى المعلومات إلى مراجعة دورية
كي تأخذ في عين الاعتبار التغييرات في طبيعة المعلومات المحتفظ
بها وتطبق قواعد ومقاربات الإفصاح من حيث الممارسة الفضلى.

على سياسة النفاذ إلى المعلومات أن تتضمن طلباً رسمياً قد يخضع لمراجعة شاملة بصورة دورية، كسنتين أو ثلاث سنوات على سبيل المثال. توفر هذه المراجعات فرصة لتقييم تقدّم تطبيق السياسة وما الذي ينبغي القيام به لتحسين عملية التطبيق. كما أنها تشكل فرصة لتعديل السياسة لتلحظ إفساحاً أكبر بالمعلومات وللتأكد من أنها تتماشى مع الممارسات الفضلى في مؤسسات مالية دولية أخرى.

ينبغي إيلاء أهمية خاصة خلال هذه المراجعات إلى تحديات محتملة وممارسات إفصاح تلقائية، بما في ذلك سواء كان ينبغي الإفصاح بوثائق أكثر بصورة تلقائية أو سواء ينبغي الإفصاح بوثائق معينة مبكراً أم لا. كما يجدر إيلاء عناية خاصة إلى سواء كان ينبغي القيام ببعض التغييرات إلى التعامل مع فئات المعلومات التي جذبت مطالبات أكبر بالسرية في الماضي، كالمعلومات الخاصة بالقطاع الخاص، أم لا.

ويُفترض القيام بالمراجعات كافة بصورة شفافة واستشارية تماماً، لا سيما اللجوء إلى الاستشارة المتعددة الأطراف المعنية وعمليات أخرى لضمان تغذية استرجاعية واسعة النطاق من عدد من الأطراف المعنية المهمة، لا سيما من الجهات المتأثرة بالمشروع.

حملة المصادقة على الميثاق

تُعتبر مبادرة الشفافية العالمية (GIT) حركة نابعة من المجتمع المدني تنضوي على جماعات حول العالم ملتزمة بفكرة الانفتاح الأكبر على المؤسسات المالية الدولية. تم إطلاق مبادرة GTI في اجتماع دولي في جورجيا في الولايات المتحدة في شباط (فبراير) 2003. وأضحت الآن حركة واسعة تقوم بأنشطة مختلفة لتعزيز الانفتاح الأكبر على المؤسسات المالية الدولية.

تم التوصل إلى الميثاق من خلال المشاورات الحثيثة على مدى سنوات مع مجموعات من المجتمع المدني ومن خلال تعليقات المسؤولين، بما في ذلك أولئك العاملين في المؤسسات المالية الدولية.

تطلب مبادرة GTI من مجموعات المجتمع المدني المهتمة في الانفتاح على المؤسسات المالية الدولية أن تصادق على الميثاق. كما نرحب بالدعم الرسمي للميثاق أو بالمصادقة الرسمية عليه بإمكانكم الإطلاع على لائحة بالذين صادقوا على الميثاق رسمياً من خلال موقع GTI الإلكتروني (التفاصيل أدناه).

المعلومات للاتصال وللمصادقة:

مبادرة الشفافية العالمية، أمانة المشروع
معهد الديمقراطية في جنوب إفريقيا
صندوق البريد 1739

Church Square ساحة الكنيسة 6، شارع سبن
كايب تاون 8000
جنوب إفريقيا

هاتف: +27 21 467 5600/5616

فاكس: +27 21 461 2589

البريد الإلكتروني: gti@idasact.org.za

الموقع الإلكتروني: www.ifitransparency.org